

قرار مجلس الوزراء رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠
بإنشاء اللجنة المعنية باستراتيجية تنمية القطاع العقاري

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي تُرفع
للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين اختصاصات الوزارات ، والقرارات
الأميرية المعدلة له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة
والمخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير البلدية والبيئة ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُنشأ لجنة تُسمى "اللجنة المعنية باستراتيجية تنمية القطاع العقاري" ، وتُشكل
برئاسة وزير البلدية والبيئة ، وعضوية ممثل عن كل من :

١- وزارة الداخلية .

٢- وزارة المالية .

٣- وزارة العدل .

٤- وزارة البلدية والبيئة .

٥- وزارة التجارة والصناعة .

- ٦- وزارة التنمية الإدارية والعمل والشؤون الاجتماعية .
 - ٧- مصرف قطر المركزي .
 - ٨- هيئة قطر للأسواق المالية .
 - ٩- غرفة تجارة وصناعة قطر .
- وتختار كل جهة من يمثلها في عضوية اللجنة ، ويصدر بتسمية نائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من وزير البلدية والبيئة .
- ويتولى أمانة سر اللجنة موظف أو أكثر من موظفي الجهات الحكومية يصدر بنديهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من رئيس اللجنة .

مادة (٢)

تكون مدة عمل اللجنة ستة أشهر ، تبدأ اعتباراً من تاريخ عقد اجتماعها الأول .

مادة (٣)

تختص اللجنة بما يلي :

- ١- اقتراح استراتيجية تنمية القطاع العقاري في الدولة والسياسات والخطط اللازمة لتنفيذها .
- ٢- تطوير نظام الحوكمة للقطاع العقاري في الدولة .
- ٣- اقتراح وسائل دعم وتطوير القطاع العقاري في الدولة .
- ٤- اقتراح الضوابط اللازمة للاستثمار في القطاع العقاري .
- ٥- اقتراح الحوافز والآليات والبرامج اللازمة لتشجيع وجذب الاستثمار في القطاع العقاري في الدولة .

- ٦- اقتراح الأدوات التشريعية اللازمة لتنفيذ استراتيجية تنمية القطاع العقاري .
٧- أي مهام أو اختصاصات تكلف بها من قبل مجلس الوزراء تتعلق بالقطاع العقاري في الدولة .

مادة (٤)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهر ، وكلما دعت الحاجة ، ولا تكون اجتماعاتها صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر اللجنة توصياتها وقراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه الرئيس .
وتكون قرارات ومداومات اللجنة سرية ، ويحرر أمين سر اللجنة محضراً لكل اجتماع من اجتماعاتها يوقع منه ومن الرئيس .
وتضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٥)

للجنة أن تطلب ما تراه لازماً من بيانات أو مستندات من الوزارات أو الأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة .
وعلى تلك الجهات موافاة اللجنة بما تطلبه من البيانات والمعلومات اللازمة لأداء عملها ، والتعاون معها في مجال اختصاصاتها .

مادة (٦)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين في مجال اختصاصاتها لجاناً فرعية أو مجموعات عمل ، لإجراء الدراسات التي تدخل في نطاق عملها ، ولها أن تستعين بأي من الخبراء لإعداد الدراسات أو تقديم الاستشارات اللازمة لأداء عملها .
وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى ضرورة حضورهم من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة ، أو من غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة في مجال عملها ، لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات ، دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة (٧)

تكون المستندات والبيانات والمعلومات التي تحصل عليها اللجنة في مجال عملها ذات طابع سري ، ويحظر على أعضائها والعاملين بها إفشاؤها أو الإدلاء بأية معلومات أو بيانات بشأنها إلا بإذن كتابي مسبق من رئيس اللجنة .

مادة (٨)

يرفع رئيس اللجنة إلى مجلس الوزراء تقريراً بعد انتهاء مدة عملها بنتائج أعمالها ، مشفوعاً بمقترحاتها وتوصياتها في هذا الشأن .

مادة (٩)

تسري في شأن مكافآت رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

خالد بن خليفة بن عبدالعزيز آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نُصادق على هذا القرار ويتم إصداره

تيم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٤ / ٩ / ١٤٤١ هـ
الموافق : ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٠ م